شرحنا.

وقسم منها يرجع إلى تحديد مساحة منطقة الفراغ، وقد قلنا: إنها تُحدّد في ثلاثة مجالات، وهي: مجال تشخيص الموضوعات، ومجال تشخيص الأهم والاصلح عند التزاحم بين الأحكام الشرعية، ومجال المصالح الطارئة في دائرة المباحات. أما في دائرة الأحكام الشرعية الإلزامية فلا يحق له تغيير الحكم إلاّ إذا تزاحم مع حكم شرعي آخر فيدخل في مجال تشخيص الأهم عند التزاحم.

وقسم منها يرجع إلى كيفية اختيار الأحكام المناسبة لملء منطقة الفراغ حيث قلنا: أن اختيار الحكم المناسب لابد وان يكون في ضوء المفاهيم الإسلاميّة العامة على شرح مضى بيانه.

وبعد وضع هذه الضوابط لا يبقى مجال أصلا لإدخال التغيير والتعديل في الدين بالشكل المتوهم.

وأما التشخيص بين الأحكام الصادرة عن النبي (صلى ا عليه وآله) بوصفه مبلغاً للشريعة الإلهية وبين الأحكام الصادرة عنه بوصفه ولياً للأمر لمعالجة منطقة الفراغ بالنحو المناسب لمتطلبات ظروفه وزمانه، فقد قلنا: انه يتبع المباني والموازين الاجتهادية العامة المطروحة في علمي الفقه والأصول وليس لأحد حق الرأي فيه إلاّ الفقيه المتخصص في جميع موازين الاستنباط.

ومنها: توهم أن فكرة (منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي) تنافي مفاد الروايات الدالة على انه (ما من واقعة إلاّ و فيها حكم)(1) بدعوى أن هذه الفكرة تعني أن ا تبارك

---

1 ـ أصول الكافي 1 كتاب فضل العلم: باب الرد إلى الكتاب والسنة.